

اتحاد المهندسين العرب الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين النظام الأساسى للهيئة

المادة الأولى - تعاريف:

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

التعابير المبينة كما يلى:

الاتحاد: اتحاد المهندسين العرب.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب.

الأمين العام: الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب

الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية القطرية العضو في اتحاد المهندسين العرب.

الهيئة: الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

الهيئة أو اللجنة القطرية: الهيئة أو اللجنة القطرية لتأهيل واعتماد المهندسين.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

النظام: النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

رئيس الهيئة: رئيس اللجنة التنفيذية لهيئة تأهيل واعتماد المهندسين.

اللائحة: اللائحة الداخلية لهيئة تأهيل واعتماد المهندسين.

المهندس: وهو المعرف وفق النظام الأساسي لاتحاد المهندسين العرب.

المادة الثانية - الأهداف:

- ١. تحديد معايير مزاولة المهنة وفقا للكفاءة والتميز الهندسي.
 - ٢. اعتماد تصنيف عربي موحد لسلم المراتب الهندسية.
- ٣. رفع مستوى المهندس العربي من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.
- ٤. إكساب المهندس العربي خبرات ومعارف تمكنه من المساهمة في التنمية في الوطن العربي.
 - تبادل الخبرات العربية والأجنبية في مجال العمل الهندسي.

المادة الثالثة-الوسائل:

- إجراء الاختبارات للتأكد والتحقق من معايير التأهيل.
- عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب العالمية.
 - ج- متابعة الهيئة لمستوى الاختبارات المعدة للترقية في سلم المراتب الهندسية.

المادة الرابعة - تكوين الهيئة:

- تتكون الهيئة من اللجنة التنفيذية حيث تمثل كل هيئة هندسية عربية بعضو واحد لا يجوز تغييره إلا بموافقة المجلس الأعلى ويمثل بلد المقر بعضوين احدهما رئيس الهيئة والثاني المقرر.
 - مدة الدورة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة - مراتب تصنيف المهندسين:

أولا: تكون هناك ثلاث مستويات هندسية:

- م هذر س
- مهندس محترف أو أخصائي أو ممارس.
 - ج- مهندس استشاري-رأي-خبير.

ثانيا: يمكن لأي قطر عربي إضافة مرتبة رابعة.

ثالثا: شروط الحصول على المراتب الهندسية:

- المهندس: تمنح مرتبة المهندس لخريجي كليات الهندسة أو العمارة أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهة الحكومية ومقبولة في الانتساب إلى الهيئة الهندسية القطرية.
 - المهندس المحترف أو الممارس أو الاختصاصي: تمنح هذه المرتبة للمهندس الذي يجتاز الاختبار المعتمد لهذه المرتبة بعد ممارسة للمهنة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ج- المهندس الاستشاري أو الرأي أو الخبير: وتمنح هذه المرتبة بعد ممارسة للمهنة لا تقل عن خمسة عشر عاما بعد اجتياز اختبار أو مقابلة تناقش خلالها أعماله.

رابعا: التأهيل والتدريب:

تقوم الهيئات الهندسية القطرية بتوفير الدورات الهندسية للمهندسين لمساعدتهم في اجتياز اختبارات المراتب الهندسية.

خامسا: الاختبارات:

تعد الهيئات القطرية اختبارات لأعضائها ضمن الإطار العام للمستوى الذي تقره الهيئة.

المادة السادسة تشكيل اللجنة أو الهيئة القطرية:

يتم تشكيل اللجنة أو الهيئة القطرية من قبل عضو الاتحاد بمشاركة الجهات ذات العلاقة، ويراعى أن تكون برئاسة ممثل الهيئة في اللجنة التنفيذية.

المادة السابعة مهام اللجنة التنفيذية للهيئة:

- إعداد النظام واللوائح لاعتمادها من المجلس الأعلى.
- متابعة ومراقبة التنفيذ ووضع التعليمات وتحديد الإطار العام لمستوى الاختبارات والمقابلات.
 - متابعة برامج التأهيل والدورات.
 - عقد المؤتمرات والندوات المساعدة في تحقيق أهداف الهيئة.

المادة الثامنة - الفترة الانتقالية:

تسعى الهيئات القطرية لتوفيق أوضاعها مع هذا النظام

المادة التاسعة لحكام عامة:

- يعتمد النظام الأساسي للاتحاد في كل ما لم يرد عليه في هذا النظام.
- تجتمع اللجنة التنفيذية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد والبلد المضيف ويحضر الأمين العام هذه الاجتماعات.

ج- يتم إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل اللجنة التنفيذية لتعتمد من المجلس الأعلى.